



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

تعميم رقم: ٣٣٣/٣٥١
تاريخ: ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣

الموضوع: تعديل قيمة طابع المختار والزاميته على جميع المعاملات والافادات والمصادقات.
المرجع: المادة ٨٨ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث أن المادة ٨٨ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) قد نصّت على ما يلي:

"تعدّل المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٣ / ٢٠٠١ (قانون طابع المختار) وتصبح كما يأتي:

"تتألف موارد الصندوق من :

- ١- طابع يُدعى طابع المختار بقيمة ٥,٠٠٠ ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية)، وعلى كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، كما على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وكافة المراجع المعنية عدم استلام المعاملات الصادرة عن أي مختار إذا لم تتضمن طابع المختار. تتم طباعة الطابع بإشراف وزارة المالية وفق الأصول المتبعة لإصدار الطوابع المالية ولصالح إدارة الصندوق .
- ٢- المساعدات والهبات والمنح التي يقرّر مجلس إدارة الصندوق قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.
- ٣- الاشتراكات المحصّلة من المختارين والتي يقرّها مجلس إدارة الصندوق بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.
- ٤- مساهمات وزارة الداخلية والبلديات".

لذلك،

يطلب الى كافة المديریات التابعة لوزارة المالية التعميم على الوحدات التابعة لها ضرورة الالتزام بأحكام المادة ٨٨ من القانون النافذ حكما رقم ٢٠٢٢/١٠ وعدم استلام المعاملات الصادرة عن أي مختار إذا لم تتضمن طابع المختار بقيمة ٥,٠٠٠ ل.ل. علاوة على رسم الطابع المالي المقطوع عند توجبه.

الوزير المالية
يوسف الخليل

